



الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/C.1/46/L.42/Rev.1
11 November 1991ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 1991

NOV 14 1991

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الاولى
البند ٥٨ من جدول الاعمالتنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نوويةبوتسوانا ، توغو ، سوازيلند ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، نيجيريا : مشروع قرار منقح

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (١) ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٦/٣٤ بآء المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ ٩ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بآء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بآء
المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بآء المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بآء المؤرخ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بآء المؤرخ
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ بآء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
و ٧١/٤٣ بآء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ بآء المؤرخ ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ بآء المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة
تسيارية ذات رأس نووي (٢) ،

. A/46/572 (١)

. Add.1 و A/46/357 (٢)

وقد نظرت أيضا في تقرير فريق الخبراء^(٣) المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، الذي عقد اجتماعه الأول في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لانهوية^(٤) ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(XXXV)RES/567 بشأن القدرات النووية لجنوب أفريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٥) ،

وإذ تحيط علما بانضمام جنوب أفريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية^(٦) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما كذلك بأن حكومة جنوب أفريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه^(٧) وقطعت على نفسها التزاما في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

(٣) A/C.1/46/9 ، المرفق .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٥) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الاخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(٦) القرار ٢٢٧٢ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٧) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/394 .

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والامن في المنطقة ،

١ - تطلب إلى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ - تطلب أيضا إلى جنوب افريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها وموادها النووية طبقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة ، والسلم والامن في المنطقة ؛

٣ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبكير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار GC(XXXV)RES/567 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ؛

٥ - تحث جميع الدول الاعضاء على مساعدة الامين العام والمدير العام للوكالة ، والتعاون معهما تحقيقا لهذه الغاية ؛

٦ - تشثني على الامين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والاربعين .
